وشريك دافع صايل وقاطع قودا او حدا وعبد شارك حرا
في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا
جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما
وخروج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ وشبه عمد فلا يقتص
منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا يجب
والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل ورث
في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد لا قاتل
غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين
مضمون وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه
ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري
بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوى جرحه بمذفف اي قاتل سريعا
فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل
حاله فشبه عمد فلا قود على جارحه في الثلاث وانما عليه
ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي فان علمه اي علم
حاله فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع
بواحد كأن القوه من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة
او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره
ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر
عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه
احد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار
عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما ياتي وعن جميعهم بالدية
فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان
تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط
او عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان
تواطئوا اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية
تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطي

في الجراحات

٢٣٦

في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف
الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون
مطلقا واذا ال الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف
الجراحات ونحوها وقولي والا الخ من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل امر المعية
والترتيب فالمراد المعية المحققة او المحتملة فبقرعة بينهم
فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات
لو كانت خطا لم تتداخل فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من
ذكر بان قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته
في الثانية وتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول
عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به وللباقين الديات
لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك اولى من قوله
وللاول دية وهل المراد دية القتيل او القاتل حكى المتولي
فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى
الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب خمسون
بعيرا او في عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه
كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله اولياء القتلى جميعا
وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه
التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه
وله ثلثا الدية

فصل

درس

في تغير حال المجروح
حرية او عصمة او اهدارا او بقدر المضمون به لو جرح عبده
او حربيا او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بايمان او امان
او المرتد بايمان فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال
الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي ولو رماه اي
العبد او الحربي او المرتد بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم
ثم مات بها فدية خطا تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها
حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى

والعبرة بدية المقتول

Copyright ... University